

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب البيع
الدرس (٧١١) (باب الربا_٢)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان
من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا. واحل الله البيع - 00:00:04

هذا الفصل ذكر المؤلف فيه الضوابط التي قدمناها قبل قليل نعم كنسبة كذهب بذهب. صح بشرطين المماثلة في القدر. والقبض قبل التفرق هذا هو الضابط الاول عند مبادلة الريبو بجنسه. يصح لكن بشرطين التقابل - 00:00:34

التقابض والتساوي. واضح؟ من يعطيني مثالاً؟ نعم احسنت ايضا احسنت نعم الله اليك كذهب بفضة وبر بشير. صح بشرط القبض قبل التفرق از التفاضل. نعم. هذا هو الضابط الثاني. اذا بيع الريوي بريوي من غير جنسه كذهب بفضة - 00:01:14

نعم. احسن الله اليك موزون كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض. هذا الضابط الثالث كل -00:01:54 يبيد. نعم. احسن الله اليك موزون كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض. هذا الضابط الثالث كل -00:01:54 يبيد.

ربوين اختلفا في العلة اذا بيع احدهما بالآخر لا يشترط له لا التقادب ولا التقبض ولا التساؤل. ذهب بير لا يشترط له التقادب ولا التساؤل. هذا الذي ذكره المؤلف وهو المذهب واختاره شيخ الاسلام رحمه الله نعم -00:02:24

يشرط عند مبادلته بالآخرين أن يكون بمعيار بمكياله الشرعي. بمعياره الشرعي. فلا يأتي إلى الذهب ونكيله كيلا - 00:02:54

يقول سابع عليك عشرة اصوات من الذهب بصاعين عشرة اصوات من الذهب؟ ما يجوز. لانه ما يمكن ان يتتساوی ما ينضبط الذهب الا بالوزن. ولا ينضبط الفضة الا بالوزن. اما بالنسبة للتمر فانه يكال. ان - 00:03:24

وبيه قال اكثرا اهل العلم. لانه مأكول موزون. مأكول موزون. يوزن وزنا الكيلولات - 00:03:44

بيع اللحم بـلـحـم من جـنـسـه يـشـتـرـط فـيـه - 00:04:14

التقابض والتساوي. طيب هل يجوز ان يبيع لحم بلحمة؟ نقول يجوز بشرط التقابض والتساوي ويشترط فيه ان ينزع العظم. لأن العظم ما دام موجودا فاللحم غير منضبط ولذا قال المؤلف ويصح بيع اللحم بمثله اذا نزع العظم

فلا يجوز لماذا؟ لانه - 00:04:34 لا يمكن التساؤل نعم. احسن الله اليك وبحيوان من غير جنسه نعم هذى المسألة الثانية. بيع اللحم بيع اللحم اصناف. الصنف الاول ان

يباع لحم بـ 00:05:04
يبيع لحم من جديد كنسه فيه عظم هذا لا يجوز. انه يتشرط فيه التقابل والتتساوي وهذا التتساوي غير ممكنة. الحالة الثانية

يُشترط فيه التساوي لا يشترط فيه التساوى لاختلاف الجنس - 00:05:34

وقد قال عليه الصلاة والسلام فإذا اختلفت هذه الأحكام، فسمعوا كيف شئتم إذا كان بدا به لك: ها يشت ط فيه التقاضي؟ او نقوا

الحيوان ليس ربويا. وإنما الربوي اللحم. وعلى هذا يقال يجوز ان بيع اللحم - 00:06:04

بحيوان من غير جنسه ولو كان غير متقابر. هذا على قول ولو احتاط الانسان في هذا ولم يبع لحمة بحيوان الا متقابضا ولو اختلف الوزن لكن اولى في هذا خروجا من خلاف اهل العلم. نعم. احسن الله اليك - 00:06:24

تصح بيع دقيق ربوبي بدقيقه اذا استويا نعومة او خشونة. استعد قببع دقيق ربوبي بدقيقه. نعم. المؤلف اشار هنا الى ان الربوي يجوز ان من جنسه. فاذا بادر الدقيق بدقيق من جنسه صح. لماذا؟ بامكان ضبط التساوي - 00:06:54

لكن ما يبادر دقيق بغير دقيق. لانه لا يمكن التساوي. ويجوز ان يبادر ربويا رطبا بربط ولا يبادر ربوبي رطب ببابس. فربط التمر يجوز ان يبادرها بربط تمر. لكن ما يبادر تمرة - 00:07:24

رطبا بتمر ظميد. لا يمكن التساوي هنا. كذلك ايضا بابسا ببابس. فيجوز ان ان يبيع تمر مجفف بتمر مجفف. لكن ما يبيع تمر مجفف بغير مجفف. عصيره بعصيره لو انه بادر زيت الزيتون بزيت الزيتون. يجوز. لكن ما يبادر - 00:07:44

زيت الزيتون بزيتون لانه مختلف هنا ولا يمكن ضبط التساوي. نعم الله اليك عد ويصح بيع دقيق ربوبي بدقيقه يصح بيع دقيق ربوبي يصح بيع دقيق ربوبي بدقيقه نعم تختلف يا شيخ ايش مكتوب ايش عنده؟ يصبح بيع دقيق ربوبي بدقيقه هنا ان يكون محصور بالدقيق - 00:08:14

لكن اذا قيل يصح بيع دقيق ربوبي بدقيقه شمل جميع الاصناف الربوية ورطب وهكذا يعني ومطبوخه بمطبوخه اذا استويان شافا او رطوبة. ولا يصح. سؤال هل يجوز ان يبيع الانسان تمرا رطبا بتمر غير رطب. تمر مضمود من الشاف - 00:08:54

لماذا نعم تصورت هالسؤال؟ لا يجوز لانه اختلف لا نعم لا يجوز. لماذا؟ الاختلاف هذا الجنس واحد هنا؟ طيب. ما الذي يشترط فيه التقاض والتساوي طيب التساوي هنا هل هو ممكن؟ اذا كان احدهما جاف - 00:09:44

والآخر رطبا. نعم. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم. قال فلا اذا فالرطب الرطب يجوز. ببابس بالرطب ان كان مما يشترط فيه التساوي لا يجوز. وان كان مما لا يشترط فيه التساوي - 00:10:14

يجوز. الرطب بشعير. يجوز. لماذا؟ لانه لا يشترط فيه التساوي. نعم احسن الله اليك ولا يصح بيع فرع باصله كزيت بزيتون وشيرد بسمسم وجبن بلبن وخبز بعجين. وزلاية بقمح. لانهما جنس واحد ونوع واحد - 00:10:34

ولا يمكن ضبط التساوي فيما فيمنعون من هذا وباب الريا هم يغلقونه ويبتعدون عن كل ما يقرب الانسان من الريا. ولذلك قالوا لا يجوز ولا يصح ان يبيع زيتونا بزيت زيتون. ولا - 00:11:04

ان يبيع جبنا بلبن ولا خبزا بعجين. السبب في ذلك؟ لان هذا فرع عن هذا. وقد قال عليه الصلاة والسلام الشعير بالشعير والبر بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل يدا بيد سواء بسواء نعم احسن - 00:11:24

الله اليك ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه نعم اي لا يجوز للانسان ان يبيع حبًا مشتمدا في سنبله بجنسه يعني مثلًا شعير ما زال في السنبل حتى الان ما اخذ واخرج ولا نطي. ما يجوز ان يبيعه بجنسه منقى. لماذا؟ لان - 00:11:44

لوجوب التساوي ولا يمكن هنا. هنا اشترط التساوي ولا يمكن ان نضبط التساوي هنا. فالحب في في سنبله لا يباع بحب منقى. لان هذا يشترط فيه التساوي ولا يمكن. وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر - 00:12:14

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاطلة. قال جابر رضي الله عنه والمحاكاة في الزرع بيع الزرع القائم مثلها الان الحب الملح المصنفي الاكياس بملح في ارضه لا يجوز - 00:12:34

لانه اشترط فيه التساوي وهذا ما يمكن ضبط التساوي فيه. احسن الله اليك ويصح بغير جنسه. يصح ان يبيع حبًا في سنبله بحب منقى من غير جنسه. حب في السنبل شعير في سنبله - 00:12:54

بملح مصنفي لماذا يجوز هنا ولا يجوز في المسألة السابقة؟ هنا احسنت لانه هنا لا يشترط التساوي. وفي الاول يشترط التساوي. احسنت. احسن الله اليك صحو بيع ربا ولا يصح بيع ربوبي بجنسه. ومعهم او مع ادھما من غير جنسهما - 00:13:14

كم عجوة ودرهم بمثلهما او دينار ودرهم بدينار. نعم ما هنا الى مسألة مهمة وهي هل يجوز ان يبيع ربوبي بجنسه ومعهما او

مع احدهما من غير جنسه يعني مثلا قال له خذ هذه مئة غرام من الذهب وساخذ - [00:13:44](#)
منك مئة وساخذ منك تسعين غراما بمنديل. الان معهما من غير جنسهما. واضح؟ او قال اعطيك مئة ريال. واخذ منك خمسين ريال
في محفظة موضوعة في محفظة هل يجوز ان يبادر ربوبي بربوبي من جنس - [00:14:14](#)
ومعه غيره النبي عليه الصلاة والسلام اعطانا قاعدة قال مثلا بمثل سواء بسواء فإذا كان معه غيره لم يصبح سواء بسواء. ولذلك
اختلف العلماء هنا. وهذه المسألة يقال عند مبادلة - [00:14:44](#)

الربوبي بربوبي من جنسه ومعه غيره. لا يخلو الحال من ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يكون المقصود بيع الربوبي بجنسه متفاضلا. ويضم
اليه من ويضم اليه من غير جنسه حيلة. فلا يجوز. لأن يقول مثلا اعطيك عشر غرامات - [00:15:04](#)
ذهب معها منديل عيار اربعون عرش تمنطعش وتعطيني خمسة عشر غرام من الذهب عيار كذا. هنا حيلة تخرج المنديل حيلة فلا يجوز
هنا. والحيل لا الا الحرام. نقول ان يكون المقصود بيع الربوبي بجنسه متفاضلا. لكن ادخل غير الربوبي حيلة - [00:15:34](#)
عشان يحل هالتفاضل هذا. فهذا لا يجوز. لأن يقول اعطيك اعطيك اه عشر عشرة اصوات من التمر الجيد كرتون وتعطيني مئة صاع
من التمر الردي بدون كرتون. علمنا هنا ان الكرتون ليس مقصودا ولكنه حيل ليحل حل التفاؤل - [00:16:04](#)
والحيل لا تبيح الحرام. هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان يكون المقصود بيع غير الربوبي وانما دخل الربوبي ظمنا. مثل ان يبيع دارا
مموجة بالذهب بموجة بذهب بالف غرام من الذهب. دار فيها عشر غرامات مطعمه - [00:16:34](#)
بمثلا الحديد مطعم بعشر غرامات من الذهب. ويبيعها بالف غرام من الذهب. الان العشر غرامات توازي الالف لها. لكن غير الربوبي هو
المقصود بالبيع. المقصودة الدار فالعقد حقيقة انما حصل على الدار وغير والربوبي اصبح تبعا. فالصحيح من مذهب
الامام احمد - [00:17:04](#)

ومالك جوازه هنا لان غير الربوبي لم يدخل حيلة وانما قصد اصالته. واضح واضح؟ باع انسان سيارة مطعمه بعض الذهب خمس
غرامات ذهب وباعها بالف غرام من الذهب. هل يجوز او ما يجوز؟ نقول يجوز على الصحيح. لماذا؟ لان المقصود فهو بالذهب الذي
فيها. وانما المقصود السيارة - [00:17:34](#)

الحالة الثالثة ان يكون كلها مقصود الذهب الذي فيها مقصود وكذلك تابع للذهب مقصود. وهذه التي يسميها اهل العلم مدوا عجوة
ودرهم بمد عجوة ودرهم هذه مذهب الامام احمد الشافعي واحمد النهي عنها حسما لمادة الربا. وخالف في هذه - [00:18:04](#)
عدد من اهل العلم والاقرب قول الجمهور سدا لذرية الربا سدا لذرية الربا احسن الله اليك. ويصح اعطيي بنصف هذا الدرهم فضة.
وبالآخر فلوسا. نعم يجوز ان يعطيه درهما ويقول اعطيي بنصف هذا الدرهم فضة الدراما من فضة ولا من ذهب - [00:18:34](#)
من فضة والدنانير فضة من ذهب يقول يجوز ان يعطيه درهما اي من فضة ويقول اعطيي بنصفه دراما فضة وبالنصف الآخر فلوس
لوجود التساوي والتقارب فالنصف الذي فيه الذي من - [00:19:04](#)

يأخذ مقابله فضة والنصف الآخر يشترط فيه التقابل وآآ هذا مثاله الان في الريالات لو قال خذ مثلا المئة ريال اصرفها لي اعطي
بخمسين ريالات وبالخمسين الاخر دolar فيصبح لانه لانه يقابل الخمسين ريالات مصروفة. ويقابل الخمسين - [00:19:24](#)
اخري دolar يشترط فيه التقابل دون التساؤل. فإذا حصل التقابل في الخمسين التي بدلها دolar صح واذا حصل التساوي
والتقابض في الخمسين التي بدلها خمسين مصروفة صح. واضح هذا طيب لو قال خذ مئة ريال. اصرف لي خمسين وخمسين.
الخمسين اصرفها لي دولارات والخمسين الاخر اصرفها لي - [00:20:04](#)

واعطني بدلها تسع واربعين مصروفة. هل يصح او ما يصح؟ ما يصح. لان التسع واربعين ريال مقابل تسع واربعين مقابل خمسين
اشترطت فيها التساوي ولم تتساو. هذا معنى كلام المؤلف رحمة الله. نعم. احسن الله اليك - [00:20:34](#)
ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلا. ويحرم الموجود. طيب اكمل. اقرأ يا شيخ هنا. لا لا. اقرأ اللي عندك. ويصح
صرف الذهب بالذهب. والفضة بالفضة وزنا لا اعد. اعد - [00:20:54](#)
متماثلا. نعم. المؤلف اشار هنا الى مسألة صرف الذهب بالذهب. قال يصح صرف الذهب بالذهب. اي ويصح ايضا صرف الفضة بالفضة.

متمايلا وزنا لا عدا. اشترط فيها التمام وزنا لا عدا. لأن الذهب بالذهب يجب فيه -

00:21:24

التقابض والتساؤل والذهب والفضة موزونة وليس معدودة. فلو قال اعطيك طقم ذهب بطعم ذهب ما يصح حتى يكون وزنها واحدا. طقم فضة بطعم فضة ما يصح الا ان يكون وزنها واحدة - 00:21:54

ولذا قال وزنا لا عدا. وعند مبادرة درهم فضة بدرهم فضة اذا كان وزنها مختلف فلا بد من ضبطه. بالوزن لا بالعد. انهم كانوا في السابق مثل الشامية تختلف عن الدرهم اليمنية وان كان الجميع فضة لان هؤلاء يثقلونه وهوئاء يخففونه ولذا - 00:22:14

الوها الى الوزن. ومسألة الصرف من المسائل المهمة. الصرف بيع النقد بالنقد بيع النقد. فاذا بيع النقد بالنقد فان كان النقد بالنقد

او اذا بيع النقد بالنقد من جنس واحد. اذا كان النقد الذي بودر بالنقد جنسهما واحدة - 00:22:44

سرت لهما شرطان التقابض في المجلس والتساوي. فطة فطة لا بد لهما من شرطين. ذهب بذهب لا بد لهما من شرطين. ريالات بريالات
لابد لهما من شرطين. خمسينية بخمسينية مصروفة لابد ان تكون متساوية ومتقابلة - 00:23:14

وعند صرف النقد بنقد من غير جنسه يشترط له التقابض دون ذهب الفضة التقابض دون التساوي. ريالات الدولارات التقابض دون
التساوي الات بذهب التقابض دون التساوي. نعم - 00:23:34